.

وعلى قياس قول الأصحاب يكون لسيده .

قال المصنف والشارح ويحتمل أن يكون للمكاتب أيضا على قول الأصحاب الخرقى وغيره لأن السيد أعتقه برضاه فيكون قد رضى بإعطائه ماله بخلاف الأولى .

وتقدم إذا مات أو عجز أو أعتق وفي يده مال من الزكاة هل يكون لسيده أو يرد إلى ربه في باب ذكر أهل الزكاة $ فائدتان .

إحداهما وكذا الحكم لو أعتق المكاتبة .

الثانية عتق المكاتب قيل هو إبراء مما بقي عليه .

وقيل بل هو فسخ كعتقه في الكفارة وأطلقهما في الفروع .

قوله (وإن كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئاها فلها المهر على كل واحد منهما وإن ولدت من أحدهما صارت أم ولد له) .

ومكاتبة كل نصف لسيده هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز والنظم وغيرهما .

وقدمه في المغنى والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم .

وقال القاضي لا يسرى استيلاد أحدهما إلى نصيب شريكه إلا أن يعجز فينظر حينئذ فإن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه وإلا فلا .

وقوله (ويغرم لشريكه نصف قيمتها) .

هذا المذهب بلا نزاع لكن هل يغرم نصف قيمتها مكاتبة أو نصف قيمتها قنا فيه وجهان .

والصحيح من المذهب الأول قدمه في المحرر والفروع